قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسال عنه
فاذا هو مدمن خمر وكان عمر بن عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي
التي او نعتنه واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله
امنا بك وبما جيئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلى
الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم
وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات المومنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته
في الاية اريد بها نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلى
الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم
وابعد من قال بسقط لها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب رضي الله عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست بعد تزوجه لسوده بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل
بها في المدينة في شوال في منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة
وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت
ثمان عشر سنه وعاشت بعده اربعين سنه فانها توفت سنة سبع
او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى
عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينيذ من قبل مروان روى لها
الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة

واربعة

مطلب
ترجمة عايشة رضي الله
عنها وعن ابيها

واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية
وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
اي انشا واخترع من نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه قبله
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر عليه العمل به ومن
ثم جا في رواية دينا ونطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يحتج على
اوامر هذا اشار به لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك
الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ ملك ادل على ذلك من هذا
وقد تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد
له شي من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه
وعدم الاعتداد به سوا كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله
عليه وسلم نذر ذلك اولا لاخلال بشرطه او ركنه عبادة كانت
او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء
او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكابه
منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بالاحرام والذبح
بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهذه بعض
الاولى على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في
هذا الامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد
ولبس الخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل
التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شي من ادلة الشرع

Copyright © King Saud University